

الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الاعلام

الوزير

مذكرة ادارية رقم : ٢٧

ضبط دوام العاملين في وحدات وزارة الاعلام

بناء على المذكورة رقم ٢٠١٨/٤ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٧

بناء على المذكورة رقم ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

بناء على المذكورة رقم ٢٠٢٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

والتزاماً بالقوانين والأنظمة الإدارية النافذة ولاسيما المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ يطلب إلى المسؤولين في رحّدات الوزارة التقيد بما يلي :

١- إعداد لوائح اسمية بدوام عمل العاملين في الدوائر والاقسام والمكاتب التابعة لهم لجهة بدء الدوام وانتهائه يومياً موزعة على خمسة أيام في الأسبوع بما لا يقل عن ٣٥ ساعة عمل أسبوعياً وبما فيها أيام السبت والأحد والعطل الرسمية والعياد.

٢- الالتزام بالتوقيع على محاضر الدوام عند الدخول والخروج من قبل أصحاب العلاقة ومصادقة الرؤساء التسلسليين وتوقيعهم على ثبت الحضور بعد التأكد من صحة الوقوعات.

٣- عدم مغادرة أي من العاملين أثناء الدوام إلا بمحض اذن خروج ينظم ويوقع حسب الأصول خطياً وفق نفقة يومية يوضع لدى كل مديرية لبيان التدقيق وفقاً للأصول (باستثنى المندوبون المكلفوون بتغطية الاختبارات الفنية في كل يوم لهم معزز تسجيل للمهام والتوكيلات لدى مسؤولي المناطق ورئيس قسم المندوبين).

٤- يتولى مسؤولو المندوبين والعاملين في مراكز المناطق بمديرية الوكالة والإذاعة بالثبت من الحضور وإداء المهام للعاملين التابعين لهم بشكل يومي وحيث تدعوا الحاجة والتوقيع على ثبت الحضور بالمصادقة أصولاً ، ويكلف مدير الإذاعة والوكالة الوطنية كل بحسب العائدية بالتنسيق مع القائم مقام في المناطق وفي كل المكاتب الإقليمية والمحافظات.

٥- إيداع ثبت الحضور بشكل تلقائي لدى مصلحة الديزان وذلك عند الساعة ٩,٣٠ صباح اليوم التالي تمهدأ لتحويله إلى دائرة الشؤون المالية لإجراء المقتضى.

ج.م.د. ٢٠٢٣

٢٠٢٣

بيروت في : ٥ - آيار - ٢٠٢٣

المدير العام لوزارة الاعلام

د. حسان محمد فرج



السيد طريق الاصلاح
فيصل أمين العبدلي
٥ - آيار - ٢٠٢٣

